

رقم المحضر: ١٧

رقم القرار: ٢٠

سنة: ٢٠٢٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري يوم: الثلاثاء الواقع في: ٢٠٢٢/٢/١٥

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد التعويض الخاص وتعويض الإنتقال وتعويض النقل للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية.

المستندات: - القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ وتعديلاته المتعلق بالمختررين والمجالس الإختيارية.


- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).
- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات).
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته (انتخاب أعضاء مجلس النواب).
- القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧).
- إقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الداخلية والبلديات في الجلسة.

قرار المجلس

إطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولات،

م



رقم المحضر: ١٧

رقم القرار: ٢٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٢/٢/١٥

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- مشروع مرسوم يرمي الى تحديد التعويض الخاص بالأعمال الانتخابية وتعويض الإنقال المقطوع للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية النيابية أو البلدية أو الإنتخابية عامة كانت أم فرعية وذلك على النحو التالي:

- رئيس القلم / ٣,٦٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
- كاتب / ٣,٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
- رئيس قلم أو كاتب (احتياط) / ١,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

٢- إلغاء المرسوم رقم ٢٠٠٩/٦/٥ (تحديد التعويض الخاص وتعويض الإنقال وتعويض النقل للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية).

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

٤

يلغى جانب:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٢/٢/١٥